D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1445

23 ماي 2016

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة إلى شركتكم مقابل بيع تذاكر السفر

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 أفريل 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة لفائدة وكالتكم مقابل بيع تذاكر السفر، يشرفني إعلامكم أنّه إذا ثبت أنّ وكالتكم تقتني التذاكر باسمها ولحسابها ثمّ تقوم بإعادة بيعها للحريف، فإنّ المبالغ الجملية المفوترة للحريف بعنوان عمليات بيع التذاكر تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي إذا ثبت أن وكالتكم لا تشتري تذاكر السفر باسمها ولحسابها، فإنّ المبالغ التي يدفعها لكم الحرفاء مقابل اقتناء التذاكر لا تخضع للخصم من المورد باعتبار أنّ الأمر يتعلق بالبيع لحساب الغير.

مع العلم أنه في كل الحالات وفي صورة فوترة وكالتكم للحريف لخدمات متعلقة بتذاكر السفر (مصاريف ملف، مصاريف متابعة...)، تبقى المبالغ المدفوعة لها مقابل هذه الخدمات خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
والسلام

الهادي دبيق

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis